

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-203309
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-203309-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده
المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/20م، من / ... ، سعودي الجنسية ، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا شرعياً عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة شرعية رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-115794) الصادر في الدعوى رقم (W-115794-2022) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأشهر مارس وابريل ومايو وسبتمبر ونوفمبر للعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند إخضاع الهيئة للمبالغ المسددة لجامعة ماستريخت لضريبة الاستقطاع بنسبة 15%.
- 2- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بعدم تطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي لعام 2016م، وذلك باحتساب نسبة حق الامتياز (إتاوات) من (15%) إلى (7%). وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 3- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير. وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لانحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (عدم تطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي لعام 2016م وذلك باحتساب نسبة حق الامتياز (إتاوات) من (15%) إلى (7%)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس 1. تتمسك الهيئة بما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، حيث قامت الهيئة بإخضاع المبالغ المدفوعة ل...، لضريبة استقطاع بنسبة 15% على اعتبار أنها مقابل إتاوات وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين المكلف و...، وتفيد الهيئة على أن البند لم يكن من بنود الاعتراض المرفوعة للهيئة، وتم إثارته في مذكرة الشركة المرفوعة للأمانة، حيث اتضح من خلال الرجوع إلى اعتراض المكلف المقدم للهيئة بشأن التحقق من اعتراضه على البند محل التظلم، تبين أنه لم يعترض على هذا البند للعام أعلاه ولم يسبق له إثارته أمام الهيئة، ومن الواجب على المكلف الاعتراض على هذا البند أولاً أمام الهيئة وفقاً للإجراءات النظامية المنصوص عليها في المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ويتضح مما سبق أن الاعتراض أمام الهيئة ابتداءً يعد شرطاً لقبول التظلم، وحيث تبين أن المكلف لم يعترض على هذا البند أمام الهيئة خلال (60) يوماً من تاريخ العلم به، الأمر الذي بناءً عليه تطلب الهيئة صرف النظر عن تظلم المكلف

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203309

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-203309-2023)

بخصوصه استناداً إلى نص الفقرة (1) من المادة (3) من ذات القواعد، وهو ما تأيد بالقرارين الاستئنافيين رقم (1810) الصادر في عام 1439 هـ ورقم (1844) الصادر في عام 1439 هـ الذين انتهى منظوقهما إلى صرف النظر عن استئناف المكلف عن بعض البنود التي لم يعترض عليهما أمام الهيئة، مؤيدةً بذلك قرار اللجنة الابتدائية في صرف النظر عن البنود التي تضمنتها لائحة الدعوى المقدمة إلى اللجنة الابتدائية ولم يتم الاعتراض عليها أمام الهيئة، إلا أن الدائرة قبلت الناحية الشكلية ومما يُعد القرار معيباً في شكله وتطالب الهيئة بالغائه

والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً حسب ما تم إيضاحه بعالية 2. بعد الاطلاع على قرار الدائرة أعلاه تبين أنها قبلت اعتراض المكلف جزئياً بحيث يتم إخضاع المبالغ المدفوعة مقابل اتاوات إلى نسبة استقطاع 7% بدلاً من 15% نظراً لوجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي بين المملكة العربية السعودية وبين مملكة هولندا، وبجواب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، ووجه ذلك: من خلال الرجوع إلى المستندات المرفقة في بوابة الأمانة تبين أن المكلف قدم صورة من الاتفاقية المبرمة وبيان بالخدمات المقدمة وتبين لنا من خلال الاتفاقية النص على حقوق امتياز: (مرفق)، كما أن الدائرة ابدت اجراء الهيئة بالبند الأول واعتبار المبالغ المدفوعة هي مقابل اتاوات وليس خدمات فنية تخضع للضريبة تطبيقاً للمادة الأولى من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (أ) وكذلك الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبالتالي قرار الدائرة مطابق لإجراء الهيئة بكون المبالغ مدفوعة مقابل اتاوات والاختلاف فقط في النسبة المطبقة للاستقطاع، وفيما يتعلق بتطبيق نسبة الاستقطاع على الاتاوات بواقع 7% وذلك طبقاً لما ورد في اتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة وهولندا وبالاطلاع على المادة (12) من الاتفاقية والمتعلقة بتعريف الاتاوات اتضح أنها نصت على ألا تتجاوز نسبة الضريبة المفروضة عليه 7% كما يتضح ادناؤه: (مرفق)، لكن تبين أن المكلف لم يقدم شهادة الإقامة لجامعة ماستريخت- هولندا معتمدة من قبل السلطة الضريبية في هولندا كما أنه لم يقدم المستندات الخاصة بطلب تطبيق الاتفاقية ق 7 أ و ق 7 ج، وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك. وفيما يخص بند (غرامة التأخير).

وفي يوم الاثنين 2024/09/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، تبين أن طلب الاستئناف قد تم تقديمه من قبل/...، سعودي الجنسية، هوية رقم (...). بصفته وكيلاً شرعياً عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة شرعية رقم (...). وترخيص محاماة رقم (...). وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، وبما أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استناداً على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه."، وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيد بالشروط الواجبة لصحة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول استئناف المكلف شكلاً.

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة على البند (عدم تطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي لعام 2016م وذلك باحتساب نسبة حق الامتياز (إتاوات) من (15%) إلى (7%))، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، واستناداً للمادة (الأولى) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على "الإتاوة: الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشمل، ولا تقتصر على، حقوق التأليف،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-203309
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-203309-2023)

وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية"، واستناداً للمادة (68) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (أ) التي نصت على أنه " (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ... 2- أتاوة أو ريع بنسبة 15%)"، واستناداً للفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: (يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: من بينها- أتاوة أو ريع بنسبة 15%)، واستناداً للفقرة رقم (3) من المادة (57) منها على الآتي: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، واستناداً للمادة (12) الفقرة (2) من اتفاقية الأزواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وحكومة هولندا على: " ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الاتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لأنظمة تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد هو الملك المنتفع من التاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 7 في المائة (7%) من المبلغ الإجمالي للاتاوات. تسوي السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدين طريقة تطبيق هذا القيد بالاتفاق المتبادل فيما بينهما"، واستناداً إلى ما جاء في الفقرة (ب) المادة (83) من نظام المرافعات الشرعية والمتعلقة بالطلبات العارضة "للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: "ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة"، وبناء على ما تقدم، بالإطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفعات ومستندات يتبين أن الخلاف يكمن في إخضاع المبالغ المدفوعة مقابل اتاوات إلى نسبة استقطاع 7% بدلاً من 15% نظراً لوجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي بين المملكة العربية السعودية وبين مملكة هولندا، وبالرجوع إلى المادة (12) من الاتفاقية والمتعلقة بتعريف الاتاوات اتضح أنها نصت على ألا تتجاوز نسبة الضريبة المفروضة عليه 7%، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وذلك بإخضاع المبالغ المدفوعة مقابل اتاوات إلى نسبة استقطاع 15% على المبالغ المتعلقة بالإتاوة.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير)، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-115794) الصادر في الدعوى رقم (W-115794-2022) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأشهر مارس وابريل ومايو وسبتمبر ونوفمبر للعام 2016م.
- عدم قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...).

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203309

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-203309-2023)

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم تطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي لعام 2016م وذلك باحتساب نسبة حق الامتياز (إتاوات) من (15%) إلى (7%)).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.